رابط المادة على منصة باحث

بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ مصطفى العدوي

بداية المجتهد)911(" حكم صلاة الجماعة " كتاب الصلاة - للشيخ مصطفى العدوي 12 10 8102

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله لا بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين الله وما انا من المشركين. اكبر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله - 00:00:00

والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد وهو كتاب يذكر فيه المصنف رحمه الله تعالى استدلالات العلماء للاراء التي ذهبوا اليها - 00:00:46

وآآ بيان اسباب اختياراتهم التي اختاروها. قال صلاة الجماعة. وهذا الباب الكلام المحيط بقاعده فيه فصول سبعة. احدها في معرفة حكم صلاة الجماعة. الثاني في معرفة شروط الامامة. ومن اولى بالتقديم واحكام الامام الخاصة به - 00:01:06

الثالث في مقام الامام المأموم من الامام والاحكام الخاصة بالمأمومين. الرابع في معرفة ما يتبع فيه المأموم الامام مما ليس يتبعه. الخامس في صفة الاتباع. السادس في ما يحمله الامام عن المأمومين. السابع في الاشياء التي اذا فسدت لها صلاة الامام يتعدى الفساد - 00:01:36

الى المأمومين. هذه مسائل سيذكرها مسألة مسألة. المسألة الاولى في معرفة صلاة الجماعة. قال في هذا الفصل مسألتان. احداهما صلاة الجماعة واجبة على من سمع النداء ام ليست بواجبة؟ المسألة الثانية اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى. هل يجب عليه ان - 00:02:06

يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها ام لا؟ المسألة الاولى وجوب صلاة الجماعة وجوب الجماعة على من سمع النداء. قال فان العلماء اختلفوا فيها فذهب الجمهور الى انها سنة او فرض على الكفاية. سنة او فرض على الكفاية. هكذا هو - 00:02:36

وذهبت الظاهرية الى ان صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف هنا قصر بعض التقسيم لما عزا القول بوجوب صلاة الجماعة الى الظاهرية فقط والا فثمة علماء اخرون كثر ذهبوا الى ما ذهبت اليه الظاهرية - 00:03:06

وهم طائفة كبيرة من اهل الحديث والحنابلة. وسيأتي الحديث ان شاء الله. قال والسبب في فيهم تعارض مفهومات الاثار في ذلك. وذلك ان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة - 00:03:36

صلاة الفجر بخمس وعشرين درجة. او بسبع وعشرين درجة. يعني ان الصلاة في الجماعات من جنس المندوب من جنس المندوب اليه وكأنها كمام زائد على الصلاة الواجبة. فكأنه صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:56

صلاة الجماعة اكمل من صلاة المنفرد. والكمال انما هو شيء زائد على الاجزاء شيء زائد على الاجزاء. يعني استدلال العلماء القائلين ان الجماعة او بان عفوا الجماعة ليست فرضا على الاعيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:04:16

صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاته وحده بسبع وعشرين درجة. بسبع وعشرين درجة. قالوا فكونها تفضل صلاة الفرض بسبع وعشرين درجة اذا صلاة الفرض لا درجة. اي انها اجزأت. والمتنازعون لا يتنازعون في الاجزاء - 00:04:45

فهم يرون ان صلاة الجماعة صلاة الفرض تجزء عنه. تجزئ عنه. كده هل يأثم في التخلف عن الجماعة مع سماع النداء ام لا؟ هذا محل التحذير. فكون صلاة الجماعة تعدل سبعا وعشرين - 00:05:15

من صلاة الفرض لا يعني ان الفرض لا يأثم لتخلفه عن الجماعة. نعم من ناحية الاجزاء تجزئ. من ناحية الاجزاء تجزئ عنه لكن هل

يأثم للتخلف؟ واللكم للبحس؟ قال الاعمى المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة لانه لا قائد له - 00:05:35
فرخص له في ذلك ثم قال اتسمع النداء؟ قال نعم. قال لا اجد لك رخصة. وهو كالنص في بها مع عدم العزر كالنص في وجوبها لعدم العزر فهذا حجة القائلين بوجوب الجماعة. واما بقول هذا الحديث مما يقوي هذا حديث - 00:06:05
ابي هريرة المتفق على صحته وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب. ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس - 00:06:35
ثم اخالف امام رجال فاحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا عمر مئتين حسنتين لشهدا العشاء. وحديث ابن مسعود وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه - 00:06:55
سنن الهدى وان من سنن الهدى في الصلاة وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد. وان من سنن ان الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه. وفي بعض الروايات ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم - 00:07:15
عززوا قائلين بوجوب الجماعة ما يلي. حديث الاعمى الذي قال له النبي لاجد لك رخصة ساني حديث لقد علمت ان امر باقامة الصلاة واتخلف الى قوم في بيوتهم لم يشهدوا معنى الصلاة فاحرق بيوتهم امر رجلا يؤم الناس ثم يتخلف الى قوم في بيوتهم فيحرق عليهم بيوتهم - 00:07:35
وحديث ابن مسعود ان رسول الله علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه الى قوله ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. آآ حديث الاعمى مطول بعض الشيء - 00:08:05
المسلم اه يقول ليس اللفظ عند مسلم. اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل الاعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد. فسأل رسول الله ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له. فلما - 00:08:25
والا دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم. قال فاجب. ورواية المشار اليها وان كانت ليست عند مسلم فهي عند غيره والمعنى واحد. قال فاما اني ظاهري فانهم قالوا ان المفاضلة لا يمتنع ان تقع في - 00:08:45
واجبات انفسها اي ان صلاة الجماعة في حق من فرض صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة. قالوا على اثر فلا تعارض بين الحديثين. واحتجوا - 00:09:05
لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فهي صلاة القائم اجواء اتم من صلاة القاعد هذا في حال في في حال النافلة. اما في الفريضة فمعلوم ان القيام - 00:09:25
مع القدرة فرض. قال واما اولئك فزعموا انه يمكن حمل حديس الاعمى على نداء يوم الجمعة ليس في طرق حديس الاعمى ان ذلك مختص اليوم الجمعة. ان ان ذلك هو النداء الذي يجب على من سمعه الاتيان اليه - 00:09:48
باتفاق وهذا فيه بعد والله اعلم. لان نص الحديث ان ابا هريرة قال اتى النبي رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لقائد يقودني الى المسجد. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص ان يرخص له فيصلي في - 00:10:08
ايه ده ؟ فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال نعم. قال فاجب غير هذا يبعد ان يفهم منه نداء الجمعة. مع ان الاتيان الى صلاة الجمعة واجب على كل من كان في مصر - 00:10:28
ان لم يسمع النداء المصري البلد ولا اعرف في ذلك خلافا. كانه يجنح الى تقوية رأي الى تقوية رأي ظاهرية القائلين بالوجوب. قال وعارض هذا الحديث ايضا حديث عتمان ابن ما لك المذكور في الموطأ. وفي ان عتبان بن ما لك كان يؤمه وهو اعمى. وانه قال لرسول الله صلى الله - 00:10:48
عليه وسلم انه تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضمير البصر. فصل يا رسول الله في بيتي ما كان لا يتخذه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي؟ فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه - 00:11:18
رسول الله صلى الله عليه وسلم. آآ الجن كيف رخص النبي عليه الصلاة والسلام لاتبان ابن مالك في ان يتخذ مصلى في بيته ولم يرخص للنعم الاخر؟ اجاب بعض العلماء على ذلك بان - 00:11:38

العميان احوالهم تختلف. هناك اعمى لكنه قوي وشاب ويستطيع ان يتلمس الجدران وان يسترشد في الطريق واعمى انضم الى كونه اعمى كبر سنه كبر سنه فكبر السن حال بينه وبين الذهاب في الضعف والسيول الشديدة السيول - 00:11:58
الشديدة التي اه الظلمة والمطر والسيل وهو ضرير البصر. فالجواب ان العيمان تختلف احوالهم فيما يبدو والله تعالى اعلم بالتجرد للادلة والله اعلم يظهر ان رأي وقائلين بوجوب الجماعة اقوى وان كانت صلاة المنفردة تجزئ. ان كانت صلاة المنفرد مجزئة - 00:12:28
عنه لكن تخلفه عن حي على الصلاة حي على الفلاح مع قول النبي لا اجد لك رخصة مع قول ابن مسعود ان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه مع قول الرسول كدت ان اتخلف الى قوم في بيوتهم فيشهدوا - 00:12:58
لم يشهدوا معنى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم كل هذه دامة على قوة رأي القائلين بالوجوب ما حديث لقد رأيتنا وما يتخلف عنها او الاسر وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق - 00:13:18
وقد قال تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله. والمؤذن هو داعي الى الله سبحانه وتعالى. فقد قال كثير من اهل العلم بالتفسير ان قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا ينتظم بالدرجة - 00:13:38
الاولى المؤذن والله اعلم. فضلا عن غيره. والله اعلم. اذا كان تم سؤال فليطرح يا شيخنا حديس الجمارك يحمد في حالة المطر ومرحلة المطر بتسقط عن الاعمى وغير الاعمى حالة المطر الشديد وفي الحديس آآ - 00:13:58
لانه تكون الظلمة والمطر والسيل آآ وانا ضرير البصر فاجتمعت عدة اسباب زلمة ومطر عسيل ما الاصل العام ولا تلقوا ايديكم الى التهلكة. اتقوا الله ما استطعتم مع كبر ابن مالك والله اعلم التحرير على معروف فريق من العلماء ان الايمان تختلف احوالهم. يعني انت آآ - 00:14:18
احيانا ترى اعمى يذهب يعني كلام من الطريف ان زهبنا مع بعض العميان. او يعني زكر لي زهب مع بعض الاعمال لشراء آآ مبينة يعني خشب آآ غرف نوم فالاعمي كان يحسس على آآ على - 00:14:48
الشيء وعلم دون المبصر ان الشيء تغير. غيره النجار. فالاميان تختلف امورهم وتختلف احوالهم فمنهم من صحب عماه بزكاء وفهم وجلادة وقوة ومنهم من هو زكي وجلد ماكن ضعفت قواه. والله اعلم. حضرتك الممكنة ان يقال ان الحديس - 00:15:08
رجل في الجماعة تغدو صوت الحر كنوع من النسخ لحديث الاعمى؟ لا النسخ هذا لا يسار اليه الا عند تعذر الجمع والمخالفة. نعم. ليصعب ان تدعي نسخ ما علمنا احدا ادعى النسخ في هذا الباب. قد تحدس مسلا يكون الناس في في مجلس ويصلوا مع بعض ما يروحوش المسجد - 00:15:38
ضرورة لها احكامها. ضرورة لها احكامها. فالنبي عليه الصلاة والسلام تخلف عن الجماعة وقتا كان يصلحه بين الناس. والصحابة تخلفوا عن الجماعة وصلوا مع رسول الله لما ذهبوا لعيادته وهو مريض. حضرت الصلاة فصلوا صلوا معه. عليه الصلاة والسلام - 00:16:08
لصلاة المصلى اه يعني اقام بها كده في مصلى او في مكتبة يعني هناك اصحاب هنا ينشئون غرفة في المصنع او موظفون في مصلحة حكومية ينشئونها ويؤذنون ويصلون. نعم. هذا وسعهم - 00:16:28
فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه من المقويات لو كانت لا تسقط لسقطت الجماعة في في الخوف. ولكن هو يقول انها فرض على الكفاية. هم. نعم. نعم يا شيخ - 00:16:48
في زكر الجمهور والحنابلة كما تفضلت يرون انها واجبة. وكزلك ابو حنيفة يرى انها واجبة او سنة مؤكدة ولم كسيرا آآ ما يهمل زكر الحنابلة في هذا الكتاب نعم بوجوب صلاة الجماعة وقرر هذا من مفردات المزهب - 00:17:08
ايها الحنابلة على جمهورهم على وجوب صلاة الجماعة. فكان من من ينبغي ان يفعل ان يرى الذكر والحنابلة ايضا. حتى لا يتوهم ان الظاهرية انفردوا بذلك الحملة حديس تعلق عليهم بيوتهم على الذل والتخويف وليس على وجوه. وهو ما حرق النبي بيوتهم لكن اه - 00:17:37

اهم ما يصنع ذلك. نعم. اهم ان يصنع ذلك. لكن في موانع اخرى. لا يحل بين امرئ مسلم الا باحدى ثلاث والنفس بالنفس تارك الدين المفارق للجماعة. بارك الله فيكم وحفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:07